

٠١٠٧

## الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه سنويا .

بيانات إجباريه

إقرار أصلي  إقرار معدل

إسم الممول:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل علي إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
  - أ - المرتبات وما في حكمها .
  - ب - إيرادات الثروة العقارية .
 ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعانك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار .
- ٢- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
- ٣- احرص علي ان تحصل علي الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
- ٤- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة وفي حالة تقديم اقرار ضريبي معدل يتم استنزال الضريبة المسددة مع الاقرار الاصلى وضريبه المرتبات المستقطعه.
- ٥- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.
- ٦- إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و يجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنويا
- ٧- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .
- ٨- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
- ٩- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما بناء علي طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، و ذلك دون أن يكون لأمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير .
- ١٠- يستحق مقابل تأخير على :
  - أ - ما يجاوز مانتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، و ذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

مخصص للباركود

ب - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، و ذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام القانون،

٢٠- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .

٢١- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون .

٢٢- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيراد المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيراد أخر .

٢٣- يراعى أن تخصم الضريبة العقارية المسددة من وعاء ضريبة الثروة العقارية وبما لا يزيد عن هذه الضريبة .

٢٤- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، و يتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقا للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠ ٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥ ٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠ ٪	.....

١١-يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي :

- ١- المصروفات الإدارية و القضائية .
- ٢- مقابل التأخير .
- ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .
- ٤- الضرائب المستحقة .

١٢- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢ ٪ .

١٣- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٤- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

١٥- يعد تهربا تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي اساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٦- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٧-يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول علي كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

١٨- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

١٩- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة إية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختتام أو أرفاق تقارير منفصلة وبتعيين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٠٣٠٧

سنة	شهر	يوم	إلى	سنة	شهر	يوم	من	مأمورية ضرائب

بيانات الممول

اسم الممول:	رقم العنوان:	شارع	مدينة
رقم التسجيل الضريبي:	رقم الملف الضريبي:		

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية ( مدين / دائن )

٢٠٠٩	٢٠١٠	الأوعية
		١٠١ صافي المرتبات و ما في حكمها (مرحل من بند ٢١٥)
		١٠٤ صافي إيرادات الثروة العقارية (مرحل من بند رقم ٢٢٠)
		١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠٤) + (١٠١)] <sup>(٢١)</sup>
		١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة <sup>(٢٤)</sup>
		١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]
		١٠٨ الضريبة المستحقة
		يخصم التسديدات
		١١١ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة
		١١٦ إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات
		١١٧ الضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى اذا كان هذا الإقرار معدلا
		١١٨ إجمالي التسديدات [مجموع من (١١١) الي (١١٧)]
		١١٩ الرصيد : [(١٠٨) مخصوما منها (١١٨)] مدين/ دائن

١٢٠ تم السداد	نقداً	بالشيك	سداد الكتروني رقم	بتاريخ:	سنة	شهر	يوم

مكتب بريد / بنك

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول	اسم المحاسب	٠٠٨
	توقيع المحاسب	٠٠٩
	رقم القيد	٠١٠
	المكتب التابع له المحاسب	٠١١
الاسم:	تحريراً في:	سنة
		شهر
		يوم
التوقيع:		

## إقرار المرتبات وما في حكمها

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

\* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة ( ٩ ) من القانون مثل الأجرور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجرور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.  
\* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

٢٠٠٩	٢٠١٠	الرقم
		٢٠١
		٢٠٢
		٢٠٣
		٢٠٤
		٢٠٥
		٢٠٦
		٢٠٧

الإيرادات عن الأعمال المؤداه في مصر .

الإيرادات عن الأعمال المؤداه في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر .

الإيرادات عن الأعمال المؤداه في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري يراعى إلا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين من مكافآت العضوية و بدلاتها .

المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجرور و ما في حكمها .

يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .

إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة \* [ مجموع بند أو أكثر من البنود من ( ٢٠١ ) إلي ( ٢٠٦ ) ]

\* إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

يخصم الإعفاءاتالإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلي ٢٠٨ / ٣ )

\* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

.....

\* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

.....

\* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

.....

الإعفاء الشخصي و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة ( بنسبة المدة )

		٢٠٨
		٢٠٩





## بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم  لا

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الآتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

يوم شهر سنة

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.







مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

Blank lined area for document content.





مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

Blank lined area for tax purposes.